ازدواج الجنسية في الدساتير والقوانين المنظمة للجنسية في العراق

د. حيدر أدهم عبد الهادي
كلية الحقوق/ جامعة النهرين

الملخص

شهد العراق بعد انهيار النظام السياسي عام ٢٠٠٣ تبني مفاهيم قانونية جديدة لم تكن معروفة قبل التاريخ المذكور بنفس الدرجة من الوضوح ومن هذه الأفكار ازدواج الجنسية الذي نصت عليه المادة (١١) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية كما نصت عليه المادة(١٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ التي اشترطت أن يجري تنظيم هذه الحالة بقانون وهو ما لم يتحقق حتى هذه اللحظة وإذا كان الازدواج بالجنسية يحمل مساوئ عديدة فهو من جانب آخر قد يشكل رغبة لدى البعض في الإبقاء عليه وبصرف النظر عن هذا الخلاف يلاحظ وجود عدة أساليب لتنظيم هذا المبدأ الذي نص عليه قانون الجنسية العراقية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ أيضاً انسجاماً مع دستور عام ٢٠٠٥

Organized texts for dispossession of nationality in the light of Iraqi nationality law number 36 for the year 2006 (Comparative Stady)

Dr. Haidar Adham Abdul-Hadi

Summary of research of double nationality in the constitutions and laws governing nationality in Iraq

Iraq has seen after the collapse of the political system in 2003 to adopt new legal concepts were not known before the date mentioned in the same degree of clarity and the ideas of dual nationality provided for in Article 11 of the Code of the State Administration of Iraq for the transitional period as provided for in Article 18 of the Constitution of Iraq in 2005 condition that is being organized this case law which did not materialize until this moment, and if the double nationality carries the disadvantages of many is one of the other side may be a desire among some to keep him apart from the controversy noted that there are several ways to organize this principle that is enshrined in the Nationality Law Iraq's No. 26 for the year 2006 is also in line with the 2005 constitution

المقدمة

تطرق فقه القانون الدولي الخاص لموضوع ازدواج الجنسية من جهة الآثار السيئة التي يمكن أن تترتب على مثل هذه الحالة، وهي حالة متصورة الحدوث في كافة بلدان العالم نتيجة عوامل متعددة، وكان الازدواج في الجنسية قد كُرِسَ في التشريع العراقي صراحة بموجب نصوص واضحة لا لبس فيها في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، الذي يعد وثيقة قانونية دستورية في غاية الأهمية إذ عبرت في ثناياها عن توجه القابضين على السلطة في مرحلة ما بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، فموضوع ازدواج الجنسية أثار العديد من التوجهات المتباينة وردود الأفعال المختلفة في أوساط الحياة السياسية العراقية فضلاً عن آراء المهتمين بالشأن القانوني ذلك إن ما جاءت به النصوص الدستورية وقانون الجنسية العراقية النافذ قدر تعلق الأمر بموضوع الازدواج في الجنسية قد مثل قفزة في نطاق توجهات المشرع العراقي الذي عالج موضوعاً حساساً ومهماً لارتباطه بسيادة الدولة وحالة الازدواج في عرف صقور فكرة السيادة تمثل انتهاكاً خطيراً وغير مقبول يساهم في خرق الحصانة التي توفرها فكرة السيادة في مجال حرية الدولة بقضايا التشريع الوطني. ومن ثم فإن المسألة المتقدمة يمكن أن تطرح على أكثر من مستوى واحد، فهناك بعد سياسي للموضوع، فضلا عن البعد القانوني وما سنحاول أن نخوض فيه هو البعد القانوني فقط متجنبين الجانب السياسي فهو ليس من شأن الباحث في هذه السطور، وإن كنا نقر ابتداءً ان القانون سواء تعلق الأمر بما يسطره الدستور من نصوص ويتمخض عنه التشريع العادي من قواعد قانونية إنما هي عبارة عن وثائق نصر لقوى سياسية على حساب قوى سياسية أخرى، وهي عبارة سبق وأن كررناها دائماً، فالحقيقة المتقدمة أمر قائم من الصعب تجاهله ذلك ان من يملك القوة الحقيقية في أي مجتمع بشري قديماً كان أم حديثاً هم الأفراد الذين يملكون المصالح الحقيقية فيه ويشعرون ان وجودهم وبقاءهم مرتبط بهذا المجتمع الذي يحيون فيه أما الذين ينظرون من النافذة إلى مجتمعات أخرى ويشعرون بنوع من الانتماء إليها فلا يمكن أن يحققوا شيئاً في المجتمع الأول.

وسنتطرق في هذا البحث لفكرة ازدواج الجنسية، وموقف التشريع العراقي منها ابتداءً من أول قانون للجنسية العراقية والذي حمل الرقم ٤٢ والصادر عام ١٩٢٤ وانتهاءً بقانون الجنسية العراقية النافذ حالياً ذي الرقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وذلك في ثلاثة مباحث: نعقد الأول منهما للبحث عن آثار التعدد في الجنسية في المرحلة التي سبقت صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بحيث تشمل المرحلة المذكورة كامل فترة الدولة العراقية الأولى في حين نخصص المبحث الثاني لتغطية مرحلة ما بعد العام ٢٠٠٣ من جهة موقف التشريع العراقي من حالة الازدواج في الجنسية وعلى مستوى القاعدة الدستورية فضلاً عن التشريع العادي. أما المبحث الثالث فسنتطرق فيه لبعض الأفكار التي نعتقد بفائدتها للمشرع العراقي عندما يقوم بتنظيم أحكام الازدواج بقانون إعمالاً لما قضت به المادة (١٨/رابعاً) من دستور عام ٢٠٠٥ وهو نص أقر الازدواج في الجنسية لكنه في الوقت ذاته اعترف بأن حالة الازدواج تتعارض مع فكرة السيادة الشخصية للدولة على رعاياها

ومع فكرة الولاء من جانب الشخص الذي يحمل جنسيتها وجنسية دولة أخرى ولم يترك المشكلة التي اعترف بها دون حل لكنه أحال الحل إلى القاعدة القانونية العادية عندما نص في الشطر الأخير من المادة (١٨/رابعاً) على ان مشكلة الازدواج ستنظم بقانون، والحقيقة ان المعالجة الواردة في هذه السطور لا تعني ان الازدواج حالة مرغوبة سواء على المستوى الفقهي أو الشعبي أو انها تلبي مصلحة عراقية، وإنما هي محاولة لتقييد هذا المبدأ الذي جاء به دستور عام ٢٠٠٥ وربما بطريقة تحقق نوعاً من التوازن بين رغبة إنسان في الاحتفاظ بجنسيته الأخرى إضافة لجنسيته العراقية مع مراعاة احترام وكفالة حماية حقوق الإنسان العراقي الذي لا يملك إلا جنسية واحدة ويعيش في العراق في التنمية ومحاربة الفساد.

المبحث الأول

ازدواج الجنسية في عهد الدولة العراقية الأولى

١٩٢١ - ٢٠٠٣

تعد ظاهرة ازدواج الجنسية من الظواهر غير المرغوب فيها على مستوى فقه القانون الدولي الخاص الذي يعدها مظهراً خطراً فهي لا تقل في خطورتها عن ظاهرة انعدام الجنسية إذ تتحقق هذه الممارسة إذا توافرت للشخص أكثر من جنسية واحدة ومرّد ذلك تنافر الأسس التي تقوم عليها تشريعات دول العالم وعندها يكون أحد الأفراد وطنياً بموجب قانون أكثر من دولة واحدة، ويطلق الفقه القانوني في ألمانيا على هذه الظاهرة اسم الرعية المختلط، وهو وضع شاذ تنفر منه فكرة الجنسية بطبيعتها إذ تتناقض مع أسسها طالما فهمنا الجنسية على اعتبار انها شعور غير قابل للانقسام فكيف سيؤدي هذا الشخص الخدمة العسكرية وفي أية دولة من الدول التي يحمل جنسيتها وخاصة إذا ما قامت الحرب بين الدولتين . وقد أشارت المحكمة الإدارّية العليا إلى جانب من الأفكار المتقدمة عندما قضت بعدم أحقية مزدوج الجنسية في عضوية مجلس الشعب المصري، فالتفرد بالجنسية المصرية لا يعد شرطاً للترشيح إلى مجلس الشعب المصري لكنه شرط للاستمرار في عضوية المجلس، وإن العبرة بتوافر هذه الشروط وقت التقدم بأوراق الترشيح، حيث لا يعتد بأي تغيير يطرأ على حالته بعد تقديمه لطلب الترشيح وحكمت نتيجة لذلك بإلغاء الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري .[٣]

---

[١] عرفت المادة (١/١) من الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والتي اعتمدها مؤتمر المفوضين في ٢٨ أيلول ١٩٥٤ الذي دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٥٢٦ ألف (د-٢٧) المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٥٤ والنافذ بتاريخ ٦ حزيران ١٩٦٠ طبقاً للمادة ٣٩ منها عديم الجنسية بقولها (١- لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح عديم الجنسية الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها).

[٢] أنظر بهذا المعنى شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦، ص٣٠٧-٣٠٨. عرفت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الجنسية بأنها العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بدولة معينة وتلزمه تجاهها بوشائج الموالاة والولاء، وتجعل له الحق في التمتع بالحماية الدبلوماسية لتلك الدولة.

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل/ دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الحلقة رقم (٩) من سلسلة التدريب المهني، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الأمم المتحدة، جنيف/ نيويورك، ٢٠٠٣، ص٧٦٢.

[٣] استندت المحكمة الإدارية العليا في حكمها إلى عدة أسباب هي:

١. إن مزدوج الجنسية فرد متعدد الولاء إذ انه أشرك في ولائه القانوني لمصر بلداً آخر، وهذا يعني ان ولاءه لمصر وشعبها وآمالها وترابها أصبح منقوصاً.

٢. إن غاية إباحة قانون الجنسية للمصري في التجنس بجنسية أجنبية هو طمأنة المصريين الذين استقروا في

إن ظاهرة الازدواج في الجنسية تعد سبباً للتداخل والاختلاط الذي يعقد التفرقة أو التمييز بين الوطنيين والأجانب ويترتب على ذلك تعقيد النظام القانوني المتعلق بالحقوق والواجبات بحيث تتصادم وتتنافر علاقات الدول فمن جهة يقود التعدد إلى إعاقة حصول الفرد على حقوقه أو الحد الأدنى منها كما إنها تقود إلى إرهاقه بالتزامات يتكرر إلزامه بها في أكثر من دولة دون مسوغ مقبول، وهي أي ظاهرة الازدواج تشكل طريقاً للتحايل والتهرب من أداء الالتزامات أو الواجبات بحيث عالج مؤتمر لاهاي لعام ١٩٣٠ هذه الحالة واصفاً إياها بأنها تقود إلى تنازع السيادات ما بين الدول التي يحمل شخص واحد جنسيتها، وهذه النتيجة هي عكس الحال في تنازع القوانين الذي يرى غالبية فقه القانون الدولي الخاص عدا بيليه وبارتن انها ليست تنازعاً بين سيادات الدول إذ لا يوجد تنازع قوانين في مسائل الجنسية. وتثير ظاهرة التعدد مشاكل على مستوى مركز الأجانب إذ تقود إلى تعقيد الحلول واضطرابها [١].

وفيما يتعلق بموقف تشريعات بعض الدول العربية من ظاهرة التعدد يلاحظ إن بعض قوانين الجنسية العربية قد أشارت صراحة إلى رفض الازدواج من خلال اشتراط التخلي عن الجنسية السابقة للشخص قبل أن يتم إكسابه جنسيتها، وهذا هو توجه المادة (٣/١٣) من قانون الجنسية الأردني، والمادة (٥/٩) من قانون الجنسية السعودي، والمادة (١١) من قانون الجنسية الإماراتي، والمادة (٦) من قانون الجنسية القطري، في حين لم تنظم هذه المسألة بدقة في قوانين الجنسية لكل من مصر وسوريا وتونس والمغرب ولبنان وهذه دول معروف عنها انها طاردة للسكان، ونظراً لطبيعة العلاقة الخاصة ما بين الدول العربية فقد عقدت اتفاقية في ٥ نيسان لعام ١٩٥٤ بين بعض الدول العربية انصبت على العمل لتوحيد بعض أحكام الجنسية بين دول الجامعة العربية فأوردت في مادتها السادسة انه (لا يقبل تجنس أحد رعايا جامعة الدول العربية بجنسية دول أخرى من دول الجامعة العربية إلا بموافقة حكومته وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتسابه الجنسية

الخارج واكتسبوا جنسية الدولة التي استقروا فيها إلا ان عودة أحد هؤلاء لمصر وممارسته لعمل فيها ستجعل العلة من احتفاظه بالجنسية الأجنبية زائلة إلا إذا كان الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية مع جنسيته المصرية يمثل طبقاً لوجهة نظره ميزة أو انها توفر له حماية دولة أجنبية لا يريد التنازل عنها فإن ذلك يزعزع من يقين الانتماء لمصر وحدها وذلك ان المصري الحق هو من يعتز بمصريته ويرفض بصورة قاطعة وتامة أن ينازعه في ولائه لها أي وطن آخر مهما كان.

٣. الحجة الثالثة مضمونها ان وزير الدفاع المصري قد أصدر قراراً سنة ١٩٨٦ باستثناء المصري المزدوج الجنسية من أداء الخدمة العسكرية حفاظاً على أمن مصر فإذا كان ذلك ينسحب على الجندي البسيط فإنه من باب أولى أن يمتد هذا المنع ليشمل مرشح مجلس الشعب.

٤. إن الازدواج في الجنسية يتناقض مع القسم الذي يؤديه عضو مجلس الشعب المصري، كما أشارت المحكمة لأسباب أخرى بنت حكمها عليها.

[١] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص . المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٦٢-١٦٦.

الجديدة) ويُرد في حقيقة الأمر سبب التعدد في الجنسيات لعوامل معاصرة للميلاد وأخرى لاحقة لميلاد الشخص . ويمكن معالجة حالة الازدواج بعدة أساليب وطرق تطرق لها فقه القانون الدولي الخاص ، وذلك بإتباع عدة خطوات[1] منها إتاحة فرصة الاختيار للأفراد لإزالة الازدواج المعاصر للميلاد، بحيث لا يجعل فرض الجنسية الأصلية مطلقاً في كل الأحوال، لكن يجب التمييز بين أسس كسبها بحيث يغلب الأقوى على الأضعف فيكون الاعتبار الأول مثبت للجنسية دون حق ردها ويسمح بالنسبة للثاني لصاحب الشأن أن يرد الجنسية المكتسبة فإذا ثبت للشخص جنسية على أساس حق الدم وجنسية أخرى على أساس حق الإقليم فمن الأوفق أن يسمح له برد الثانية دون الأولى وكانت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٠ قد منحت حق الاختيار لمن ثبتت له أكثر من جنسية مفروضة بموجب المادة السادسة منها.

الخطوة الأخرى للخلاص من ظاهرة الازدواج تقوم على تعليق الازدواج اللاحق للميلاد. في حين تتلخص الخطوة الثالثة بإتاحة خيارات عديدة للقضاء على الازدواج الطارئ بعد الميلاد، وطبقاً لهذا الخيار فيجب تمكين الزوجة والأولاد القصر للمتجنس بجنسية دولة أخرى من اختيار هذه الجنسية أو ردها مع الاحتفاظ بجنسيته الأولى، ووجوب التسليم للمرأة الأجنبية بحق رد جنسية الزوج إذا قضى تشريعه باكتسابها بقوة القانون.

وقدر ارتباط الأمر المذكور بموقف التشريعات المنظمة لأحكام الجنسية العراقية في ظل مرحلة الدولة العراقية الأولى ١٩٢١ . ٢٠٠٣ يلاحظ ان أول قانون للجنسية العراقية كان قد صدر عام ١٩٢٤ وحمل الرقم (٤٢) وهو القانون الذي أدخلت[4] عليه ثمان تعديلات حتى عام ١٩٥٤

---

[1] سعيد يوسف البستاني المصدر السابق، ص١٨٦-١٨٧. توقف تنفيذ هذه الاتفاقية التي صادق عليها الأردن بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٨ ومصر بتاريخ ١٩٥٥/٢/٣ بينما وقع عليها العراق بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٢ دون أن يصادق عليها، حيث ان دخولها دور النفاذ يتطلب تصديق ثلاث دول. أنظر نصوص هذه الاتفاقية في عادل محمد خير، الأجانب في القانون الدولي المعاصر والتشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرعوني والروماني والشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٥٧-٣٦٠. وهكذا فإن عدم تصديق العراق على هذه الاتفاقية قد جعله في حل من الالتزامات الواردة فيها مما أتاح الفرصة على مستوى التشريع العادي في قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ حيث لا نجد نصاً يكرس مضمون المادة السادسة من الاتفاقية.

[2] أنظر في ذلك حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٦-٦٧. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٧٤، ص٨٨-٩١.

[3] المصدر نفسه، ص٩٢-١٠٠.

[4] كان العراق قبل إعلان تأسيس المملكة العراقية عام ١٩٢١ بولاياته الثلاث جزءً من الإمبراطورية العثمانية التي عرفت أول قانون للجنسية بمفهومها الحديث عام ١٨٦٩ وبقي هذا القانون هو المطبق في العراق لغاية التاريخ المذكور، وعندما أبرمت تركيا معاهدة لوزان مع الحلفاء بتاريخ ٢٣ تموز سنة ١٩٢٣ التي أقرت بموجب المادة

ونص فيه على أن يكون نفاذه هو يوم نفاذ معاهدة لوزان في ٦ آب ١٩٢٤ أي بأثر رجعي حيث انه صدر في ١٩٢٤/١٠/٩.

ومن قراءة نصوص قانون الجنسية العراقية الأول لا نجد فيه نصاً مكرساً لظاهرة ازدواج الجنسية بل ان معاهدة لوزان التي صدر قانون الجنسية العراقية تطبيقاً لنص المادة (٣٠) منها قد كرست حق الخيار في عدة مواد بينت حلاً مضمونه إما التمسك بالجنسية التركية أو اختيار جنسية الدول الجديدة التي ظهرت نتيجة انسلاخ أقاليم سبق وأن كانت تابعة للدولة العثمانية قبل نهاية الحرب العالمية الأولى حتى إن قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ أقر بانفصال الجنسية العراقية عن الجنسية العثمانية ونظم حالات اكتساب الجنسية العراقية في المواد (٣، ٧، ٨/ج) وعين له وجود الأصول الثلاثة الآتية:

١. حالة اكتساب الجنسية العراقية بسبب سكنى الشخص عادة في العراق وهي الحالة المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون المذكور والتي جاءت إعمالاً للمادة (٣٠) من معاهدة لوزان.
٢. حالة اكتساب الجنسية العراقية بسبب ولادة العثماني في العراق ولو لم يكن ساكناً في العراق عادة وذلك بموجب المادة (٧) المعدلة والمأخوذة من المادة (٣٤) من معاهدة لوزان .[٢]
٣. حالة اكتساب الجنسية العراقية بسبب توظف العثماني في الحكومة العراقية ولو لم يكن ساكناً في العراق، وهذا ما كرسته المادة (٨/ج) من القانون المذكور. وإذا كان هذا هو الحال في إطار التشريع العادي فإن الدستور الملكي العراقي المعروف بالقانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ قد نصت مادة واحدة فيه على موضوع الجنسية وهي المادة الخامسة التي تقرأ كالتالي (تعين الجنسية العراقية، وتكتسب، وتفقد وفقاً لأحكام قانون خاص) في حين نجد نصوصاً أخرى ذات صلة بموضوع الجنسية وبحالة الازدواج سطرت بين طيات نصوص القانون الأساسي، فالمادة (٣٠) من الدستور الملكي نصت على جملة شروط للعضوية في مجلس الأعيان أو مجلس النواب حيث اشترطت من بينها أن لا يكون الشخص الساعي للحصول على عضوية مجلس النواب أو الأعيان مدعياً بجنسية أو حماية أجنبية، وبعد صدور قانون التعديل الثاني للقانون الأساسي لسنة ١٩٢٥

---

(١٦) منها بتنازلها عن العراق وباقي الدول الأخرى التي انسلخت عنها فكان من اللازم تنظيم كيفية انفصال جنسية أهالي هذه الدول المنسلخة عن الإمبراطورية العثمانية عن الجنسية العثمانية القديمة، وهذا ما فعلته في المواد ٣٠-٣٦.

[١] أنظر المواد ٣١-٣٥ من معاهدة لوزان المبرمة بتاريخ ٢٣ تموز سنة ١٩٢٣ مشار إليها في كامل السامرائي، مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات، ص٥-٧.

[٢] يشير أحد الكتاب في سياق شرحه للمادة (٧) إلى نقد يوجهه لها بقوله (... ولكن يؤخذ على النص عدم اشتراطه احتفاظ المولود في العراق بإقامته فيه حتى تأريخ معين والسماح له باختيار جنسية التأسيس العراقية حتى ولو كان مقيماً في الخارج، وكذلك كان من الضروري اشتراط عدم حصوله على جنسية أجنبية قبل يوم ١٧ تموز ١٩٢٧ منعاً من حصول حالة ازدواج الجنسية. غالب علي الداودي، حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ص٤٣.

عدلت المادة (٣٠) لتصبح بالصيغة التالية (لا يكون عضواً في أحد المجلسين: ١- من لم يكن عراقياً اكتسب الجنسية العراقية بالولادة، أو بموجب معاهدة لوزان أو بالتجنس، على أن يكون المتجنس منتمياً إلى عائلة عثمانية كانت تسكن عادة في العراق قبل سنة ١٩٢٤، ومر على تجنسه عشر سنوات) ويلاحظ على الشطر الأخير من المادة المذكورة بعد التعديل انها ميزت بالنسبة لمن تجنس بالجنسية العراقية بين المتجنس المنتمي لعائلة عثمانية كانت تسكن العراق قبل سنة ١٩٢٤ ومر على تجنسه عشر سنوات بحيث منحه النص المذكور الحق في الترشيح لعضوية مجلس النواب والأعيان في حين ان المتجنس بالجنسية العراقية والذي لم يكن منتمياً لعائلة عثمانية... لم تسمح له المادة (٣٠) بعد التعديل بالترشيح لعضوية المجلسين المذكورين. فهل كان هذا التمييز مقصوداً ؟ [١]

وبعد صدور قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ والذي حل محل القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ فإننا لا نجد نصوصاً صريحة تسمح بالازدواج في الجنسية إلا ان الحالة المذكورة تتحقق من خلال الفروض التي سبق وأن أشرنا إليها مما يعني قبول المشرع لهذه الحالة بصورة ضمنية عن قصد أو دون قصد، والقضية المذكورة تتبع الحالات التي عالج فيها المشرع العراقي قضايا الجنسية، وإن كنا نرشح تحرك المشرع العراقي عن قصد في هذه الحالة، وهذا رأي يجد له دعماً في عدم تصديق العراق على اتفاقية الخامس من نيسان لعام ١٩٥٤، فعلى سبيل المثال جاءت نصوص قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ بشروط اكتساب سهلة للغاية للحصول على الجنسية العراقية دون أن تشترط تخلي العربي الذي يود اكتساب الجنسية العراقية عن جنسيته الأولى [٢] واستمر الحال على هذا المنّوال حتى بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٧ الذي عدل قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ . [٣]

والمثال الآخر الذي يمكن أن نستمده من إجازة المادة (١٧) من قانون الجنسية لعام ١٩٦٣ منح الجنسية العراقية لمن يحمل شهادة صفة المواطن المغترب بشروط هي:

١.أن يكون طالب التجنس حاملاً لشهادة صفة المواطن المغترب بشرط أن لا يكون فلسطينياً حيث

---

[١] إن الإجابة عن هذا التساؤل قد يتم إذا ما توافرت لدينا الأعمال التحضيرية للتعديلات التي أدخلت على القانون الأساسي العراقي في العام ١٩٤٣.

[٢] أنظر في شرح حالة اكتساب العربي الجنسية العراقية على أساس الانتماء إلى الأمة العربية وفق قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ غالب علي الداودي، حسن الهداوي، المصدر السابق، ص٧٠-٧٤.

[٣] نص القرار رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٧ على الآتي: (للعربي باستثناء الفلسطيني أن يقدم طلباً إلى وزارة الداخلية بمنح الجنسية العراقية بشرط أن يكون أ. بالغاً سن الرشد. ب. مولوداً من أبوين عربيين بالولادة. ج. مستمراً في العيش في الوطن العربي. ٢. يمنح وزير الداخلية الجنسية العراقية للعربي الذي تتوافر فيه الشروط خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. ٣. إذا وجد وزير الداخلية إن هناك أسباباً تحول دون منح العربي الجنسية العراقية يرفع الطلب إلى رئاسة الجمهورية مع بيان هذه الأسباب).

يعد مواطناً مغترباً كل من ينتمي إلى الأمة العربية بأصله وبشرط أن لا يكون حاملاً لجنسية دولة عربية فضلاً عن عدم إقامته في دولة عربية على أن يقدم طلباً تحريرياً إلى مديرية الإقامة ويعود أمر البت في هذا الطلب إلى رئيس المخابرات العامة الذي كانت له سلطة تقديرية في الموافقة أو عدم الموافقة.

٢.أن يقدم طلباً تحريرياً إلى وزير الداخلية يطلب فيها منحه الجنسية العراقية، وهذا ما يتطلب أن يكون بالغاً لسن الرشد عند تقديمه الطلب وهو كمال ثماني عشرة سنة بحساب التقويم الميلادي وأن يوافق وزير الداخلية على منحه الجنسية العراقية، ويلاحظ ان المادة (١٧) قد سمحت بالازدواج أيضاً لمن ينتمي إلى الأمة العربية بأصله وإن كان حاصلاً على جنسية أجنبية غير عربية حيث لا نقرأ في نص المادة (١٧) شرطاً مضمونه التخلي عن الجنسية الأجنبية لاكتساب الجنسية العراقية. وهكذا فإن التشريعات المنظمة للجنسية العراقية خلال الفترة الممتدة من العام ١٩٦٣ ولغاية العام ٢٠٠٣ قد سمحت بالازدواج للمواطن العربي أو لمن ينتمي بأصله إلى الأمة العربية دون العراقي الذي تجرده المادة (١١) من قانون الجنسية العراقية لعام ١٩٦٣ من هذه الجنسية إذا اكتسب جنسية أجنبية بإرادته واختياره أثناء وجوده في الخارج. ومع ذلك لا ينكر مكافحة قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ لحالة الازدواج ورفضه إياها مطلقاً، وهي الحالة التي جاءت بها المادة الخامسة التي نصت على: (للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بشرط إن يكون مقيما في العراق أو غير مكتسب جنسية أجنبية). والنظرة الشاملة للنصوص المذكورة تجعلنا في وضع غريب حقاً فهناك شكوك تساور المشرع العراقي تجاه من يحمل الجنسية العراقية ثم يكتسب جنسية دولة أخرى من جهة ولاءه للعراق بحيث تجرده المادة (١١) من جنسيته العراقية في حين يسمح بالازدواج للمواطن العربي الذي يريد اكتساب الجنسية العراقية رغم ان المنطق السليم يقتضي أن يوجه شك الولاء للعربي دون العراقي.

وعند تتبع موقف الدساتير العراقية في الفترة الجمهورية من قضية الجنسية فإن دستور الجمهورية العراقية المؤقت والصادر في ٢٧ تموز سنة ١٩٥٨ قد نص في مادة واحدة هي المادة (٨) منه على ان الجنسية العراقية يحددها القانون، ونقرأ نصاً مماثلاً في دستور عام ١٩٦٤ المؤقت فالمادة (١٨) منه نصت على ان (الجنسية العراقية يحددها القانون) كما جاء نص المادة (٤١) منه مشترطاً في رئيس الجمهورية أن يكون عراقياً مسلماً من أبوين عراقيين متمتعاً بالحقوق المدنية وممن قدموا للوطن والأمة خدمات مشهودة على ألا يقل عمره عن ٤٠ عاماً) واشترطت المادة (٧٢) فيمن يعين رئيساً للوزراء أو نائباً لرئيس الوزراء أو وزيراً أن يكون عراقياً من أبوين عراقيين بالغاً من العمر ما لا يقل عن ٣٠ سنة وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية. وفي كل الأحوال فلا موقف منكر لحالة الازدواج أو مؤيد لها بنص صريح يمكن أن نجده سواء في دستور عام ١٩٥٨ المؤقت أو في دستور عام ١٩٦٤ المؤقت أيضاً، وبهذا فقد ترك الحال للتشريع العادي سواء بموجب نصوص القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ أو القانون رقم ٤٣ لسنة

١٩٦٣ ليعالج هذه المسألة.

وبعد التغيير الذي حصل في النظام السياسي في ١٧ تموز عام ١٩٦٨ صدر دستور مؤقت بتاريخ ٢١ أيلول ١٩٦٨ نصت المادة العشرون منه على إن (أ- الجنسية العراقية يحددها القانون ولا يجوز إسقاطها عن عراقي ينتمي إلى أسرة عراقية تسكن العراق قبل ٦ آب ١٩٢٤ وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية واختارت الرعوية العراقية. ب- يجوز سحب الجنسية من المتجنس في الأحوال التي يحددها قانون الجنسية). كما جاءت المادة السادسة والستون لتشترط فيمن يعين وزيراً أن يكون عراقياً من أبوين عراقيين ينتميان إلى أسرة تسكن العراق منذ سنة ١٩٠٠ شمسية وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية بالغاً من العمر ثلاثين سنة شمسية وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

وبعد صدور دستور تموز لعام ١٩٧٠ المؤقت فقد نصت المادة (٧) منه على ان الجنسية العراقية وأحكامها ينظمها القانون، ولا نجد أيضاً موقفاً محدداً من رفض أو قبول الازدواج سواء في دستور أيلول لعام ١٩٦٨ أو دستور ١٦ تموز لعام ١٩٧٠ وإنما ترك ذلك للنصوص الواردة في قانون الجنسية.

المبحث الثاني

ازدواج الجنسية في عهد الدولة العراقية الثانية

٢٠٠٣ . ٢٠٠٩

من الضروري الاعتراف صراحةً ان المرحلة التي مر بها العراق منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ ولغاية دخول قوات الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣ قد مثلت مرحلة لها خصائصها المميزة سواء على مستوى التوجهات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية وإن كنا نميل إلى التمييز في تلك الفترة بين مرحلتين: الأولى تمتد لتغطي فترة حكم الملوك الهاشميين الثلاثة في العراق، بينما تمتد المرحلة الثانية لتشمل العراق الجمهوري. إلا ان الحال قد تغير كثيراً بعد ظهور محاولات لبناء الدولة العراقية الثانية على أنقاض وركام ما تركته الدولة العراقية الأولى من إنجازات وإخفاقات وعلى الصعد كافة فصدر كأول خطوة في الاتجاه المذكور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤ الذي يمكن عده أول دستور مؤقت في عهد الدولة العراقية الثانية بإمكاننا أن نفهم مدى التغيرات التي طرأت على توجهات التشريعات العراقية ودون استثناء تقريباً لتنسجم مع إدارة ومصالح القابضين على السلطة كما انسجمت التشريعات الملكية في حينها مع توجهات القابضين على السلطة في تلك الفترة، وكما انسجمت تشريعات العهد الجمهوري ١٩٥٨-٢٠٠٣ مع إرادة ومصالح الحكام في الفترة المذكورة. وعلى هذا الأساس جاءت المادة (١١) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لتكريس حق العراقي في أن يحمل أكثر من جنسية واحدة إذ نصت الفقرة (ج) منها على (يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة، وإن العراقي الذي أسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتساب جنسية أخرى، يعد عراقياً) وإعمالاً للفقرة (و) من المادة (١١) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة

الانتقالية التي نصت على وجوب قيام الجمعية الوطنية بإصدار القوانين الخاصة بالجنسية والتجنس والمتفقة مع أحكام هذا القانون، فقد صدر قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الذي نصت مادته (٩/رابعاً) على انه (لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً إلا إذا تخلى عن تلك الجنسية) في حين نصت المادة (١٠/أولاً) من القانون المذكور على احتفاظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية، وهذه نصوص كرستها أيضاً المادة (١٨/رابعاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الذي نفذت نصوصه بعد صدور قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ إذ نصت الفقرة رابعاً من المادة (١٨) على (يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون). ومن المقارنة بين النص الوارد في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والنص المثبت في دستور عام ٢٠٠٥ يبدو واضحاً ان النص الأول الأكثر عمومية والأكثر تكريساً لسياسة الباب المفتوح عند تعامله مع الازدواج في الجنسية بالمقارنة مع صياغة المادة (٩/رابعاً) من دستور عام ٢٠٠٥ إذ لا نجد اشتراط التخلي عن الجنسية الأجنبية بالنسبة لمن يتولى منصباً سياسياً أو أمنياً رفيعاً في النص الوارد في قانون إدارة الدولة، فضلاً عن ان النص الوارد في المادة (١٨/رابعاً) من دستور ٢٠٠٥ لا يلزم مزدوج الجنسية بالتخلي عن جنسيته الأجنبية لحظة الترشيح لعضوية مجلس النواب أو لحظة الترشيح لتولي أي منصب آخر سيادياً كان أم أمنياً رفيعاً وإنما يكون ذلك عند تولي المنصب المذكور، كما ان النص المتقدم يشترط أن يكون المنصب السيادي أو الأمني رفيعاً لكي يتحقق الالتزام بالتخلي عن الجنسية، فالنص المذكور في المادة (١٨/رابعاً) سيعد نصاً غامضاً في حد ذاته، فما المقصود بالمنصب السيادي أو الأمني رفيع المستوى، ولهذا جاءت المادة بشطرها الأخير لتوضيح ان مسألة الازدواج سيتم تنظيمها بقانون، والنص المذكور أخف وطأة إذا ما قورن بتوجه المحكمة الإدارية العليا في مصر والتي اشترطت للترشيح إلى العضوية في مجلس الشعب المصري وجوب كون المرشح حاملاً للجنسية المصرية فقط وذلك ضمن مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة بمناسبة الطعون الانتخابية ذات الصلة بانتخابات مجلس الشعب المصري لسنة ٢٠٠٠ في حين ان المشرع الدستوري العراقي قد اشترط حالة التخلي عن الجنسية الأجنبية في مرحلة لاحقة أي عند تولي المنصب السيادي أو الأمني الرفيع .[١]

ومن قراءة النصوص المذكورة يبدو واضحاً توجه المشرع العراقي صراحة في تكريس ازدواج الجنسية سواء على مستوى النصوص الدستورية أو على مستوى القاعدة القانونية العادية ومرد هذا التوجه توفير غطاء من الحماية لعدد مهم من العراقيين الذين غادروا العراق خلال فترات زمنية سابقة ابتداءاً من العام ١٩٥٨ وحتى تاريخ الاحتلال الأمريكي للعراق في العام ٢٠٠٣ وربما بعد التاريخ المذكور واكتسبوا بفعل وجودهم خارج العراق جنسيات أجنبية مع ثبوت رغبتهم في التمسك بالجنسية العراقية واقترنت رغبة هؤلاء برغبة أخرى

---

[١] انظر بخصوص ازدواج الجنسية وصلتها بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب المصري وموقف الفقه والقضاء المؤيد والمعارض، محمد أحمد عبد النعيم، مدى أحقية المصري مزدوج الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢. فتحي فكري،ثلاث قضايا انتخابية للمناقشة، ٢٠٠٢، ص٤٧-٧٧

عززتها من لدن القابضين الجدد على السلطة بعد العام ٢٠٠٣، كما ان القاعدة التي تقول إن الضرورات تبيح المحظورات توفر أيضاً غطاءاً دستورياً لفكرة الازدواج.

وصفوة القول إن تكريس النظام القانوني والدستوري في عراق ما بعد التاسع من نيسان ٢٠٠٣ لمجموعة توجهات لم تكن معروفة قبل التاريخ المذكور أو هي معروفة لكن ليس بالحدة أو الشكل الذي ظهرت فيه بعد التاريخ المذكور إنما خلق مجموعة إشكالات قانونية نثبت بعضاً منها وهي:

١. أثار نص المادة (١١/ج) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بعض الفروض أو الإشكالات القانونية ولو بصفة مؤقتة منها على سبيل المثال ان المادة (٥) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ نصت على ان للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بشرط أن يكون مقيماً في العراق وغير مكتسب جنسية أجنبية، فالنص المذكور يشترط لإعماله أن لا يكون المتقدم لاكتساب الجنسية العراقية مكتسباً لجنسية أجنبية، فإذا كنا نسلم ان نص المادة (٥) من قانون الجنسية هو نص قانوني لا يتمتع بأي سمو أو علو باعتباره يمثل تشريعاً عادياً بينما أقرت الفقرة (ج) من المادة (١١) مبدأ ازدواج الجنسية بصورة صريحة وما أُقر من جانب قانون إدارة الدولة يشكل نصاً دستورياً يتمتع بالسمو والعلو، فهل ينظر إلى هذين النصين وننتهي إلى القول ان الشرط الوارد في المادة الخامسة من قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٦٣ يعد متعارضاً مع النص الدستوري المذكور، ومن ثم فهو يعد لاغياً على اعتبار ان اللاحق ينسخ السابق، وبالتالي يسمح بالازدواج لكي يتساوى العراقي الذي ثبتت له الجنسية العراقية أولاً ويريد أن يكتسب جنسية أجنبية أخرى أو هو متمتع بها فعلاً مع الأجنبي الذي يريد أن يحصل على الجنسية العراقية وهو ذو أب مجهول أو لا جنسية له لكن أمه عراقية وولادته خارج العراق أم إن هناك وجهة نظر أخرى يمكن أن تتمثل في ان مبدأ ازدواج الجنسية مسموح به بالنسبة للعراقي فقط الذي ثبتت جنسيته العراقية أولاً ولكنه يريد أن يكتسب جنسية أجنبية أو هو متمتع بجنسية أجنبية أخرى فعلاً، وهذه النتيجة لا يمكن أن تنسحب أي السماح بازدواج الجنسية إلى الأجنبي (ذي الأب المجهول أو عديم الجنسية) الذي يريد اكتساب الجنسية العراقية طبقاً للمادة (٥) المشار إليها آنفاً على اعتبار ان نص الفقرة (ج) من المادة (١١) تسمح بالازدواج للعراقي لا للأجنبي، وبالتالي لا يعد الجزء الأخير من المادة (٥) التي تشترط أن لا يكون الشخص مكتسباً لجنسية أجنبية ملغياً في هذه الحالة، لكن النتيجة الأخيرة ستتعارض مع نص المادة (١٢) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية التي تنص على (العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل، وهم سواء أمام القانون ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياة والحرية، ولا يجوز حرمان أي احد من حياته أو حريته إلا وفقا لإجراءات قانونية. إن الجميع سواسية أمام القضاء). فهذه المادة تجعل العراقيين متساوين في الحقوق، ومن ثم يصبح الحل النهائي لهذا الإشكال متمثلاً ببقاء الشرط المذكور (عدم التمتع بجنسية أجنبية) ابتداءاً وبعد أن يحصل هذا الشخص المولود من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له خارج العراق على الجنسية ويصبح من حقه اكتساب جنسية أجنبية وتتحقق عندها حالة الازدواج إذا هو رغب بذلك.

٢. إن تتبع مجمل مسيرة المشرع العراقي من التعدد في الجنسية يجعلنا نصل إلى نتيجة مفادها إجازة هذه الفكرة ولكن في حدود ضيقة للغاية من الناحية العملية قبل صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بالنسبة للعربي دون العراقي بينما تغير الحال بعد تاريخ التاسع من نيسان عام ٢٠٠٣ حيث اتبعت سياسة الباب المفتوح قدر تعلق الأمر بمعالجة فكرة الازدواج في الجنسية، وهذه التوجهات تعكس بصورة أو بأخرى الأسس الفكرية ذات الطابع السياسي المكونة لعقل القابضين على السلطة بحيث اتبعوا مواقف متباينة من هذه المسألة تكريساً لمصالح يعتقدون انها مهمة بالنسبة لهم.

٣. على مستوى النظام القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول يثير موضوع ازدواج الجنسية عدة صعوبات ضمن نطاق الحماية الدبلوماسية وهي حق مرتبط تاريخياً بالدولة التي يحمل الفرد جنسيتها على اعتبار ان الضرر الواقع على الفرد هو ضرر واقع على الدولة التي يحمل جنسيتها إذ ان المشكلة التي ستثور هنا تتلخص فيمن يمارس الحماية الدبلوماسية؟ والحقيقة ان من الضروري التفرقة بين حالتين: الأولى أن يحمل الشخص جنسية دولتين تكونان هما الطرفين في القضية بمعنى انه يطلب الحماية من دولة يحمل هو جنسيتها ضد دولة أخرى يكون أيضاً حاملاً لجنسيتها وهذا أمر ممكن أذا كانت جنسية الدولة التي يطالبها بالحماية هي الجنسية الغالبة حيث يوجد تأييد كبير قبل عام ١٩٣٠ لتطبيق مبدأ الجنسية الغالبة في إجراءات التحكيم المتعلقة بمواطنين يحملون جنسية مزدوجة وأول مطالبة فصل فيها بالاستناد إلى مبدأ الجنسية الفعلية أو الغالبة هي الدعوى التي تقدم بها جيمس لويس دروموند وهو مواطن حامل لجنسية مزدوجة فرنسية بريطانية انتزعت الحكومة الفرنسية ممتلكاته في عام ١٧٩٢ فقد رفض مجلس الملكة الخاص ببريطانيا المطالبة التي تقدم بها دروموند وعلل ذلك في قراره الصادر عام ١٨٣٤ بما يلي (إن السيد دروموند مواطن بريطاني من الناحية الفنية، غير انه مواطن فرنسي من الناحية الجوهرية إذ انه كان يقيم عند وقوع المصادرة في فرنسا ويتحلى بجميع صفات وطباع الفرنسيين وقد كان عمل العنف الذي تعرض له فعلاً من أفعال الحكومة الفرنسية التي تندرج في إطار ممارساتها لسلطتها البلدية على رعاياها) ومن القضايا الأخرى التي أيدت مبدأ الجنسية الفعلية قضايا ميلاني وبريجنون وستيفنسن وماتنسن التي فصلت فيها لجان التحكيم الفنزويلية فيها بين الأعوام ١٩٠٣-١٩٠٥ وقضية روفائيل كينفارو التي فصلت فيها محكمة التحكيم الدائمة عام ١٩١٢، وقد شكك القضاة الإيرانيون في محكمة المطالبات المشتركة بين إيران والولايات المتحدة في تفسير القرارات المذكورة واستنتجوا ان التفسير الصحيح لبعض تلك القضايا بل ومن القضايا التي اعتبرت مؤيدة على وجه العموم لمبدأ الجنسية الفعلية أو الغالبة يؤيد مبدأ عدم مسؤولية الدول عن مطالبات المواطنين المزدوجي الجنسية وعلاوة على ذلك اعتبروا ان بقية القضايا لا أهمية لها مطلقاً إذ فصلت فيها لجان ومحاكم أنشئت بين دول منتصرة ودول مهزومة استناداً إلى المعاهدات القائمة، ولكن لا أحد ينكر في قضيتي دي بريسوت ودي هامر ان هناك قرارات تأخذ بمبدأ الجنسية الغالبة الذي يرفض مطالبات من مواطني الدول المنتصرة، ومع ذلك فإنه يمكن ملاحظة وجود قرارات قضائية تؤيد قاعدة عدم مسؤولية الدول عن مطالبات المواطنين مزدوجي الجنسية قبل قضية نوتيبوم ومن أشهرها القرار المتخذ في قضية الكسندر التي تتعلق بمطالبات تقدم بها مواطن يحمل الجنسية البريطانية والجنسية الأمريكية إلى لجنة المطالبات المشتركة بين بريطانيا والمكسيك،

المطالبتين اللتين تقدم بهما أولنبورغ وهوني في عامي ١٩٢٩ و١٩٣١ حيث أكدت على انه لا يمكن لشخص ذي جنسية مزدوجة أن يلاحق أحد البلدين اللذين يدين لهما بالولاء أمام محكمة دولية، وقد قبل الوكيل البريطاني هذا الرأي وسحب جميع المطالبات نيابة عن المطالبين مزدوجي الجنسية.

والحقيقة إن التأييد البارز لتطبيق مبدأ الجنسية الفعلية في المطالبات التي تشمل المواطنين المزدوجي الجنسية نجده في قضيتي نوتيبوم وميرجي ففي القضية الأولى تم التأكيد على ان جنسية الدولة المدعية ينبغي أن تكون جنسية فعلية وتعكس ارتباطاً بواقع اجتماعي، وارتباطاً بوجود حقيقي، ومصالح ومشاعر إلى جانب وجود حقوق وواجبات متبادلة، وجرى التأكيد على هذا المبدأ أيضاً من جانب لجنة المصالحة المشتركة بين إيطاليا والولايات المتحدة في السنة ذاتها، وفي قضية ميرجي إذ طبقت لجنة المصالحة المذكورة مبدأ الجنسية الفعلية في أكثر من (٥٠) قضية من قضايا ازدواج الجنسية وكانت تحيل في كل قضية إلى قرارها في قضية ميرجي. أما محكمة المطالبات الإيرانية الأمريكية فقد طبقت أيضاً مبدأ الجنسية الغالبة على مزدوجي الجنسية الإيرانية الأمريكية ضد إيران ومنها قضية أصفهانيان.

الحالة الثانية تتمثل بوجود حالة ازدواج الجنسية لا تكون جنسية الدولة المدعى عليها في القضية هي إحدى الجنسيات التي يتمتع بها المتضرر بمعنى ان الشخص المتضرر يحمل جنسية دولتين ليس من بينها جنسية الدولة المطالبة بالتعويض ولكن في الحالة الثانية نحن أمام ازدواج جنسية ودولة مطالبة بالتعويض لا يحمل المدعي جنسيتها إذ يجوز أن يطبق مبدأ الجنسية الفعلية في هذه الحالة بالنسبة للدولة التي تباشر الحماية الدبلوماسية وهو ما سارت عليه محكمة التحكيم اليوغسلافية الهنغارية المختلطة التي فصلت في قضية دي بورن في عام ١٩٢٦ فيما يتعلق بمطالبة مواطن يحمل الجنسيتين الهنغارية والألمانية ضد يوغسلافيا، وقد لقي هذا المبدأ بعض التأييد في المادة (٥) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠، وأفضل طريقة لحسم النزاع المشار إليه أعلاه بخصوص وجود صلة حقيقية وفعلية في قضايا الجنسية المزدوجة التي تشمل دولاً ثالثة هو حل يقضي من الدولة المطالبة مجرد إظهار وجود صلة جنسية قائمة على حسن النية بينها وبين الشخص المتضرر، وهذه القاعدة هي التي اتبعت في محكمة المطالبات الأمريكية الإيرانية في قضايا تتعلق بمطالبين كانوا في آن واحد من رعايا الولايات المتحدة ورعايا دولة ثالثة .[١]

[١] أنظر في هذا الشأن جون دوغارت، تقرير أول عن الحماية الدبلوماسية، لجنة القانون الدولي، الدورة (٥٢) جنيف، ٢٠٠٠، ص٤٧-٦٠.

المبحث الثالث

بعض المبادئ المفيدة في تشريع قانون ينظم ازدواج الجنسية في العراق

يعد القانون المنظم لأحكام الجنسية في أي بلد من أكثر القوانين أهمية فعلى أساس ما يتضمنه هذا القانون من نصوص تعكس توجهات المشرع يتحدد ركن الشعب في الدولة ويتضح المعيار الفاصل بين من يعد وطنياً ومن سيعتبر أجنبياً، إلا ان هذه النصوص التي وصفناها بالفاصلة والمعيارية قد تفقد هذه الصفة عندما يسمح التشريع المنظم لأحكام الجنسية بالازدواج سواء كان ذلك الجواز أو السماح أمر يتم عن طريق قصد واضح وهذا هو حال النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لأحكام الجنسية العراقية أو يتم ذلك دون قصد صريح مما يقتضي التدخل من جانب جهات أخرى قد تكون تنفيذية أو قضائية لحسم الأمر، فعلى سبيل المثال يحظر الدستور الروسي في المادة (١٦) منه طرد الوطنيين إذ تنص المادة المذكورة على انه (لا يجوز طرد مواطن من الاتحاد الروسي خارج روسيا أو تسليمه لدولة أخرى) إلا ان هذا النص قد يشير إشكالية في ضوء أحكام قانون آخر يسمح بالازدواج في الجنسية فما هي الطريقة التي سيجري التعامل بموجبها مع الأشخاص الذين يحملون جنسيتين أو أكثر؟

الحقيقة ان التشريع الروسي المختص في هذه الحالة يعتبر مواطن الاتحاد الروسي الذي يتمتع بجنسية دولة أخرى مواطناً روسياً فقط ما لم تنص على خلاف ذلك إحدى المعاهدات الدولية التي يعد الاتحاد الروسي طرفاً فيها أو القانون الاتحادي، وهذا التوجه كرسته المادة (١/٦) من قانون الجنسية الاتحادي في الاتحاد الروسي ويترتب على ذلك عدم الاعتراف بالجنسية الأخرى في هذه الحالة حماية لصفة المواطنة الروسية وتغليباً لها على مواطنة الدولة الأخرى التي يحمل الفرد جنسيتها ، وهكذا فإن حظر طرد الرعايا

---

[١] يطرح جانب من فقه القانون الدولي الخاص إشكالية التمييز بين مفهومي المواطنة والجنسية حيث ظهرت ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول: ويذهب إلى المساواة بين المواطنة والجنسية على أساس ما سار عليه التداول الشائع للمصطلحين وإذا كان هناك تمييز بين الاثنين فهو تمييز ذو طابع تأريخي يعود إلى الممارسة الأمريكية.

الرأي الثاني: ويذهب إلى التمييز بين مفاهيم الجنسية والمواطنة بمعناها القانوني الدقيق، فهما يعكسان معاني قانونية ذات أصول مختلفة وإن عبرا عن المضمون ذاته، فكلا المصطلحين يعبران عن الوضع القانوني للفرد في علاقته بالدولة، إلا ان استعمال مصطلح المواطنة يتم في الإطار القانوني الداخلي أي في نطاق الحقوق التي يقرها النظام القانوني الداخلي للأفراد في مواجهة الدولة التي يحملون جنسيتها في حين يجري استخدام الجنسية في الإطار القانوني عندما يصبح الفرد موضوعاً لعلاقة ذات طابع قانوني بين دولتين حيث يبرز البعد الدولي في الحالة المذكورة.

الرأي الثالث: ويذهب إلى النظر لفكرة الجنسية على أساس كونها تعبر عن إحدى سمات أربعة للمواطنة، وهي على وجه التحديد الوضع القانوني إذ يتم التمييز بين المواطنة كوضع قانون، والمواطنة كحقوق، والمواطنة كنشاط سياسي، والمواطنة باعتبارها تعبيراً عن الهوية والانتماء.

الروس سوف يشمل أيضاً من يحملون جنسية دولة أخرى. ومن هذا التوجه يمكن استنباط المبدأ الأول والذي سبق وأن عبرت عنه بصورة جزئية المادة (٣٣) من القانون المدني العراقي والمادة (١٠/ثانياً) من قانون الجنسية العراقية النافذ عندما قضتا بتطبيق أحكام القانون العراقي على من يحمل جنسيتين تكون الجنسية العراقية إحداهما إلا ان المبدأ الذي يجب اعتماده هنا والذي سيكمل ما ورد في النصين المذكورين من الضروري أن يشتمل على تغليب صفة المواطنة العراقية على مواطنة الدولة الأخرى التي يحمل العراقي جنسيتها وفي أقل تقدير إذا كان القضاء العراقي هو الجهة القضائية التي يطلب منها الفصل في النزاع الذي يكون مزدوج الجنسية طرفاً فيه وبذلك سنساير توجه المشرع الروسي، وهو توجه محمود، وقد أخذ بهذا التوجه المتعلق بحالة الطرد التفسير المقدم من جانب حكومة الاتحاد السويسري لنص المادة (١/٢٥) من الدستور الاتحادي للاتحاد السويسري المؤرخ في ١٨ نيسان ١٩٩٩ .[١]

المبدأ الثاني الذي يجب اعتماده في التشريع الذي ينظم حالة الازدواج في الجنسية يقوم على ضرورة الربط بين ازدواج الجنسية وتبني حالات تجريد الشخص من الجنسية العراقية، وهذا الربط قائم بموجب القانون السويسري، إذ يجوز للمكتب الاتحادي المختص أن يقوم بسحب الجنسية السويسرية في حالة توافر ثلاثة شروط: الأول أن يكون الشخص المعني حاملاً جنسية مزدوجة. والثاني، أن يكون قد تسبب في أضرار خطيرة لمصالح سويسرا أو مكانتها. والثالث، أن تكون السلطة المختصة في الكانتون الأصلي قد أعطت موافقتها، والحكم المذكور نصت عليه المادة (٤٨) من القانون الاتحادي لمنح الجنسية السويسرية وسحبها المؤرخ في ٢٩ أيلول عام ١٩٥٢، وكانت قد قدمت مبادرة أولية في كانون الأول من العام ٢٠٠٦ تقترح تعديل قانون الجنسية لكي يتسنى تجريد الأجانب الذين يحملون جنسية مزدوجة، بصورة مؤقتة على الأقل، من الجنسية السويسرية في حالة ارتكابهم أفعالاً خطيرة أو متكررة تهدد الأمن العام أو تنتهك القانون .

المبدأ الثالث يستند إلى تبني تفسير محدد وواضح للمقصود بالعبارة الواردة في المادة (١٨/رابعاً) من دستور عام ٢٠٠٥ عندما يتم تشريع قانون ينظم ازدواج الجنسية في العراق قدر تعلق الأمر بتولي المزدوج

أنظر بخصوص موقع الجنسية من مفهوم المواطنة محي الدين محمد قاسم، الجنسية المصرية وقضايا المواطنة/ دراسة في العلاقة بين المفاهيم القانونية والاعتبارات السياسية، بحث منشور في المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية . رؤى جديدة لعالم متغير/ أعمال المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية ٢١-٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣، المجلد الأول، جامعة القاهرة/ مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٨٦-٣٩١.

[١] أجابت سويسرا على طلب لجنة القانون الدولي المرتبط بالسؤال الذي سبق وأن أشرنا إليه والخاص بطرد مزدوج الجنسية الذي يحمل جنسية الدولة الطاردة بقولها (ينص الدستور الاتحادي السويسري على انه لا يجوز طرد المواطنين السويسريين من البلد . ولهذا، فإنه لا يمكن فيما يبدو طرد حتى الشخص الذي يحمل جنسية أخرى أو أكثر بالإضافة إلى الجنسية السويسرية، وهكذا فإن المواطن الذي يحمل جنسية مزدوجة منها الجنسية السويسرية لا يمكن اعتباره أجنبياً فيما يتعلق بمسألة الطرد)

أنظر الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة/ لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والستون، جنيف، ٤ أيار – ٥ حزيران و٦ تموز – ٧ آب ٢٠٠٩، ص٢، ٤، ٥.

[٢] الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، المصدر السابق، ص٦.

الجنسية للمنصب السيادي أو الأمني الرفيع فما المقصود بعبارة المنصب السيادي أو الأمني الرفيع؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يمكن أن يتم عن طريق تبني معيارين: الأول معيار ضيق وبموجبه يكون المنصب السيادي أو الأمني الرفيع شاملاً لكل من له القدرة طبقاً للدستور والقوانين النافذة في اتخاذ عمل من أعمال السيادة أو المشاركة في اتخاذ مثل هذا العمل بصورة أو بأخرى كرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء وأعضاء مجلس النواب والوزراء والقيادات العليا في الأجهزة الأمنية والعسكرية في العراق أو ممثلي السلك الدبلوماسي العراقي.

أما المعيار الآخر فهو معيار أوسع إذ يمتد ليشمل مناصب أخرى أكثر من المعيار الأول وصولاً إلى من يشغل منصب المدير العام على اعتبار ان من يشغل هذا المنصب سيكون شاغلاً لدرجة خاصة يحتاج إشغالها والبقاء فيها لإجراءات محددة خاصة وأكثر تعقيداً من الدرجات أو المناصب الوظيفية التي تقع دون المنصب المذكور.

المبدأ الرابع مضمونه أن يقيد السماح بازدواج الجنسية في كون الجنسية الأجنبية الأخرى التي يحملها العراقي من الضروري أن لا تكون عائدة لدولة غير معترف بها اعترافاً صريحاً وواضحاً وقانونياً من جانب الدولة العراقية، فإذا توافر مثل هذا الاعتراف يجوز السماح للعراقي بأن تزدوج جنسيته العراقية مع جنسية هذه الدولة، أما عند عدم توافره فمن المهم تبني منح هذا الفرد حق الاختيار خلال فترة زمنية محددة كأن تكون ستة أشهر أو سنة أو أقل من ذلك بين الجنسية العراقية وجنسية تلك الدولة، وبهذا الحل سنقيد من إطلاق النص الوارد في الدستور العراقي المكرس لحالة الازدواج وبصورة قانونية.

المبدأ الخامس مضمونه ان الاعتراف بازدواج الجنسية في النظام القانوني العراقي يمكن أن يقيد للقضاء على هذه الحالة ولكن بصورة تدريجية كأن يجري الإقرار بالازدواج وتنظيم هذه الحالة بقانون يسمح بها لدرجة واحدة نزولاً، فإذا كان الأب مزدوج الجنسية فإنه يسمح للأبناء بذلك أيضاً ولكن دون الأحفاد، بحيث يخير الحفيد بين الجنسية العراقية أو تلك التي تثبت له من والده عن طريق جده، وإذا أردنا أن نسرع في القضاء

---

[1] يشير الأستاذ عبد الرحمن علام إلى ان أعمال السيادة تشمل كل ما يتعلق بسيادة الدولة كإعلان الحرب، وعقد السلم، وإعلان الأحكام العرفية، والأعمال المتعلقة بعلاقة الحكومة مع البلدان، وحق اقتراح القوانين، والأعمال الممهدة للانتخابات، والأعمال الدبلوماسية أو تلك الأعمال ذات الطابع الدولي كعقد المعاهدات. وقد أشارت محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم ١٩٤٨/ح ٦٥ في ١٩٦٦/٥/٩ إلى أعمال السيادة بقولها (إن أعمال السيادة حسبما جرى به الفقه والقضاء هي تلك الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أم خارجية أو تتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو الذود عن سياستها في الخارج، ومن ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ النطاق الداخلي أو في النطاق الخارجي، لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطة العامة وإما لدفع الأذى والشر عن الدولة في الداخل أو في الخارج وهي تارة تكون أعمالاً منظمة لعلاقة الحكومة بالمجلس الوطني أو مجلس الدفاع الأعلى وهي طوراً تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الأمن العام من اضطراب داخلي بإعلان الأحكام العرفية أو إعلان حالة الطوارئ).

عبد الرحمن علام، شرح قانون المرافعات، بغداد، ١٩٧٠، ص٣٣٠-٣٣٢.

على حالة الازدواج يمكن تحقيق ذلك بمنح حق الخيار للابن دون الحفيد الذي يجب عدم الاعتراف له بجنسية أجنبية أو عدم منحه الجنسية العراقية.

المبدأ السادس مضمونه يقوم على إعادة صياغة النصوص الدستورية والقانونية المثبتة في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والتي تساوي بين حق الدم المنحدر من الأب وحق الدم المنحدر من الأم في فرض الجنسية الأصلية العراقية لكون هذه المساواة الدستورية والقانونية تساهم في تكريس فكرة الازدواج بل وزيادتها مما يعني إعادة إنتاج المشكلة باستمرار.

المبدأ السابع يقوم على ضرورة الربط بين فكرة تحقق شكل من أشكال الممارسات الفاسدة المعاقب عليها قانوناً في العراق أو ارتكاب أفعال مخالفة للقوانين العراقية ومضرة بالمصلحة العامة للعراق وفكرة التجريد من الجنسية العراقية بالنسبة للمزدوج وبين فكرة إيقاع التجريد كعقوبة تبعية.

المبدأ الثامن قد يمثل شكلاً من أشكال المعالجة المختلفة بحيث يشكل تصوراً مستقلاً بعض الشيء عن المبادئ الأخرى وإن كان قيام ارتباط معها أمر لا يمكن إنكاره، ومضمونه السماح بازدواج الجنسية ولكن وفق فكرتين: الأولى تقترب من المعنى المقدم للكلمة الإنكليزية Nationality والتي تعني جنسية أو قومية. والثانية تقترب من فكرة Citizenship والتي تعني جنسية أو مواطنة أو تبعية، فالمعنى الثاني أكثر إنسانية وأكثر سعة من المعنى الأول. وباستلهام هاتين الفكرتين أو المعنيين يمكن عد من يملك جنسية عراقية واحدة متمتعاً بجنسية عراقية وفقاً لمصطلح Nationality في حين ان مزدوج الجنسية سيعد في هذه الحالة متمتعاً بالجنسية العراقية وفقاً لمعنى كلمة Citizenship، ومن ثم يكون هناك عراقيون متمتعون بالجنسية العراقية وعراقيون آخرون يمكن أن نطلق عليهم تسمية تبعية أو رعية، بحيث تتمتع الفئة الأولى بكامل الحقوق التي يعترف بها الدستور والقوانين للعراقيين، في حين تحدد الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها من هو تابع أو رعية حصراً أو تحدد الحقوق التي لا يتمتع بها التابع أو الرعية حصراً.

الخاتمة

أثار موضوع إقرار النص في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وفي دستور عام ٢٠٠٥ للازدواج في الجنسية نقاشات مختلفة بين مؤيد ومعارض سواء كانت على المستوى الشعبي أو على المستوى السياسي كما كانت هذه المسألة موضع نقاش أيضاً على المستوى الفقهي، ونحن نستطيع أن نجمل موقف التشريع العراقي منذ صدور أول قانون للجنسية العراقية من الازدواج في عدة نقاط هي:

١. لا نجد إشارات أو نصوص صريحة في ظل تطبيق قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ وقانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ والقوانين الأخرى ذات الصلة لموضوع الازدواج في الجنسية وإن كانت حالة الازدواج متصورة الحدود طبقاً لفروض عدة سبق وأن أشرنا إليها وعلى وجه التحديد بالنسبة للعرب الذين يسمح لهم قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ باكتساب هذه الجنسية دون أن يتضمن شروط منح الجنسية في هذا القانون نصاً صريحاً يشترط تخلي العربي عن جنسيته الأصلية.

٢. بعد الاحتلال الأمريكي للعراق في العام ٢٠٠٣ كرست فكرة الازدواج على مستوى أهم الوثائق القانونية في الدولة وذلك في قانون إدارة الدولة العراقية، وفي دستور عام ٢٠٠٥ وبنصوص صريحة ومطلقة المضمون خاصة في قانون إدارة الدولة العراقية إلا ان حدة العبارات المستخدمة فيه قد جرى التخفيف منها في دستور عام ٢٠٠٥ حيث أُخضعت مسألة الازدواج في الجنسية للتنظيم بقانون ويشمل ذلك جميع مزدوجي الجنسية وليس فقط من يتبوأ منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً.

٣. غض مجلس النواب العراقي الطرف عن تشريع القانون المنظم للازدواج في الجنسية لمدة أربع سنوات رغم أهمية هذا القانون بعد أن أثيرت عدة مشاكل ذات صلة بموضوع الفساد طالت مسؤولين عراقيين كبار من الذين يحملون جنسيات أجنبية فضلاً عن جنسياتهم العراقية مما يقتضي العمل بأسرع وقت ممكن على إصدار القانون المذكور رغم ان التزام مزدوج الجنسية ممن يتبوأ منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً كان قائماً حتى في ظل نص المادة (١٨/رابعاً) من الدستور حيث لا يمكن الاحتجاج بأي سبب قانوني يمكن أن يكون مشروعاً عند عدم التخلي من جانب هؤلاء عن جنسياتهم الأجنبية.

٤. إن من الضروري تغليب صفة المواطنة العراقية على أية مواطنة أخرى تثبت لحامل الجنسية العراقية، وهذا ما يقتضي العمل على إنجازه سواء في قانون الجنسية العراقية أو القوانين الأخرى ذات الصلة، وتحديداً بعد أن جرى تغليب الاختصاص التشريعي للقانون العراقي بموجب المادتين (٣٣) من القانون المدني والمادة (١٠/ثانياً) من قانون الجنسية العراقية النافذ بالنسبة لمن يحمل جنسيتين تكون إحداهما عراقية.

٥. ضرورة الربط بين حالة الازدواج في الجنسية وحالات التجريد من الجنسية العراقية بدرجة أكبر بحيث نتبنى عدة حالات أخرى غير منصوص عليها في قانون الجنسية العراقية النافذ حالياً كأن يضاف نص للقانون المنظم لحالة الازدواج في الجنسية المنصوص على تشريعه بموجب المادة (١٨/ثالثاً) من دستور عام ٢٠٠٥ مضمونه تجريد مزدوج الجنسية من جنسيته العراقية إذا لم يباشر بإجراءات تخليه

عن الجنسية الأخرى التي حصل عليها أو ثبتت له خلال ثلاثة أشهر من تبوءه للمنصب السيادي أو الأمني الرفيع وعلى أن تتم إجراءات التخلي عن جنسيته الأجنبية خلال سنة كحد أقصى من إشغاله للمنصب السيادي أو الأمني الرفيع وبعكسه يتم تجريده من الجنسية العراقية إذ انه يفقد في هذه الحالة شرطاً جوهرياً من شروط إشغاله للمنصب المذكور وعلى أن يستوفي منه كامل المستحقات المالية التي كان يتقاضاها أثناء إشغاله لمنصبه.

٦. ضرورة اهتمام الحكومة العراقية وعلى وجه التحديد وزارة الداخلية ووزارة الخارجية في العراق بموضوع الجنسية المزدوجة التي يمكن أن نجد بعض الحلول لمشاكلها عن طريق عقد معاهدات مع الدول الأجنبية التي يحمل أكبر عدد من العراقيين جنسيتها، وهذا توجه يمكن النص عليه في الدستور، حيث سار الدستور الإسباني على هذا المنوال في المادة ٣/١١ منه والتي نصت على (يمكن أن تعقد الدولة معاهدات الجنسية المزدوجة مع بلدان أمريكا اللاتينية ومع تلك التي يمكن أن تكون قد امتلكت أو تملك رابطة خاصة مع اسبانيا حتى عندما لا تمنح تلك البلاد مواطنيهم الحق المتبادل، ويمكن أن يحصلوا على الجنسية الاسبانية بدون فقدان جنسيتهم الأصل).

٧. وربما يكون مهماً أن يتبنى العراق الدعوة إلى عقد اتفاقية عالمية لمكافحة ظاهرة الازدواج في الجنسية أو في الأقل آثارها السلبية السيئة، فعلى سبيل المثال قد يطرح في هذا المضمار تبني نصوص قانونية على المستوى الدولي والوطني تؤمن التسليم للمتهمين بارتكاب جرائم فساد من مزدوجي الجنسية.

٨. جاءت المادة (٢٩) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ لتكرس مبادئ مفيدة حول جوانب ذات صلة بازدواج الجنسية، إذ يشير النص المذكور إلى إن (١- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني. ٢- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال. ٣- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى، مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده). فالمادة المذكورة قد تكون مفيدة في معالجة بعض الجوانب التي تثيرها إشكالية ازدواج الجنسية في العراق.

المصادر

١. الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة/ لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والستون، جنيف، ٤ أيار – ٥ حزيران و٦ تموز – ٧ آب ٢٠٠٩.

٢. جون دوغارت، تقرير أول عن الحماية الدبلوماسية، لجنة القانون الدولي، الدورة (٥٢) جنيف، ٢٠٠٠.

٣. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٤. حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل/ دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الحلقة رقم (٩) من سلسلة التدريب المهني، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الأمم المتحدة، جنيف/ نيويورك، ٢٠٠٣.

٥. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص . المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٦. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦.

٧. عادل محمد خير، الأجانب في القانون الدولي المعاصر والتشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرعوني والروماني والشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٨. عبد الرحمن علام، شرح قانون المرافعات، بغداد، ١٩٧٠.

٩. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٧٤.

١٠. غالب علي الداودي، حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق.

١١. كامل السامرائي، مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات.

١٢. محي الدين محمد قاسم، الجنسية المصرية وقضايا المواطنة/ دراسة في العلاقة بين المفاهيم القانونية والاعتبارات السياسية، بحث منشور في المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية . رؤى جديدة لعالم متغير/ أعمال المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية ٢١–٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣، المجلد الأول، جامعة القاهرة/ مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٣. محمد أحمد عبد النعيم، مدى أحقية المصري مزدوج الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٤. فتحي فكري، ثلاث قضايا انتخابية للمناقشة، ٢٠٠٢.